لقوله دم عرق قلت ولما رواه عكرمه قال كانت ام حبيبه تستحاض وكان زوجها
يغشاها وعنه ايضا عن حمنه بنت جحش انها كانت مستحاضه وكان زوجها يغشاها اخرجها
ابو داود

فصل والنفاس الخ

قوله لقوله صلعم لعايشه انفست هذا الحديث
في الجامع عن ام سلمه قالت بينا انا مضطجعه مع رسول الله صلعم في الخميله اذ حضت فانسللت فاخذت
ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلعم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميله
اخرجه مسلم وللبخاري نحوه وعن عايشه انها كانت مضطجعه مع رسول الله صلعم في ثوب واحد وانها
وثبت وثبه شديده فقال لها رسول الله صلعم ما لك لعلك نفست تعني الحيضه قالت نعم قال شدي على نفسك
ازارك ثم عودي الى مضجعك اخرجه الموطا نقال نفست المراه بضم النون اذا ولدت وبضمها وفتحها
اذا حاضت مع كسر الفا فيهما والخميله قطيفه لها خمل وقولها ثياب حيضتي هو بكسر الحا حاله الحيض
وهو المراد هنا وبفتحها واحده الحيض قوله لقوله صلعم صلت روي عن النبي صلعم انه قال اذا طهرت
المراه حين تضع صلت حكاه في الانتصار عن ابي هاشم عن النبي صلعم قوله فان رات الطهر الخ روي
عن النبي صلعم قال تنتظر المراه اربعين يوما فاذا رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر ولفظه في الشفا عن انس
قال قال رسول الله تقعد النفسا اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك قوله وكذا ان الجفاف
روي ان امراه ولدت على عهد رسول الله صلعم فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف هكذا في الشفا
والمهذب قوله سطر النفسا اربعين الخبر وامثاله تقدم نحوه وروي عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلعم تنتظر النفسا اربعين ليله فاذا رات الطهر من قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي بمنزله
المستحاضه حكاه في الشفا وعن ام سلمه قالت كانت النفسا على عهد رسول الله صلعم تقعد بعد نفاسها
اربعين يوما واربعين ليله وكنا نطلي على وجوهنا بالورس تعني من الكلف اخرجه ابو داود
وفي روايه الترمذي قالت كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلعم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا
بالورس من الكلف وفي معنى ذلك روايات اخر

كتاب الصلوه

قوله صل على ال ابي اوفى سيايي ان شا الله في الزكوه قوله بني الاسلام تقدم قوله
وامثاله عن انس قال سال رجل نبي الله صلعم فقال يا رسول الله كم فرض الله على عباده من الصلوات قال افترض
الله على عباده صلوات خمسا فحلف الرجل لا يزيد عليه شيا ولا ينقص منه قال رسول الله صلعم ان صدق ليدخلن
الجنه اخرجه الترمذي وهو طرف من حديث طويل قد اخرجه هو ومسلم وعن انس في حديث ضمام بن ثعلبه انه قال
للنبي صلعم انشدك بالله آلله امرك ان نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليله قال اللهم نعم اخرج الحديث بكماله
السته الا الموطا وعن طلحه بن عبيد الله قال جا رجل الى رسول الله صلعم من اهل نجد ثاير الراس يسمع دوي صوته
ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلعم خمس صلوات في اليوم
والليله فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع الحديث اخرجه بكماله السته الا الترمذي وفي هذا المعنى احاديث

اخر

اخر قوله وفي حديث المعراج هي خمس وهن خمسون الخبر عن انس قال فرضت على النبي صلعم ليله اسري به الصلوه
خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين اخرجه
الترمذي هكذا مختصرا وهو طرف من حديث طويل اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات متعدده قال
في اخر احداها فراجعت ربي فقال هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي قوله لخبر جابر وصلى بي جبريل
الظهر الخبر سياتي في الاوقات ان شا الله قوله رفع القلم الخبر تقدم

فصل وشرط وجوبها

قوله لا يتم بعد احتلام ونحوه عن علي عليه السلم قال حفظت عن رسول الله صلعم اثنتين لا يتم بعد احتلام ولا
صمات يوم الى الليل اخرجه ابو داود ونحوه ما في قوله صلعم رفع القلم الخبر قوله لنا امره صلعم بقتل
من اخضر ازاره لفظه عن عطيه القرظي قال عرضنا على رسول الله صلعم يوم قريظه فكان من انبت
قتل وكل من لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
قوله لخبر ابن عمر الخ عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلعم يوم احد وانا ابن اربع عشره فلم
يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشره فاجازني اخرجه السته الا الموطا

فصل ولا يكفر تاركها

قوله بين العبد وبين الكفر ترك الصلوه اخرجه ابو داود والترمذي
من روايه جابر وللترمذي في روايه اخرى بين الكفر والايمان ترك الصلوه وفي روايه مسلم عن جابر انه سمع
رسول الله صلعم يقول بين الرجل وبين الشرك ترك الصلوه ونحوه عن بريده قال قال رسول الله صلعم
العهد الذي بيننا وبينهم الصلوه فمن تركها كفر اخرجه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن شقيق
قال كان اصحاب رسول الله صلعم لا يرون شيا من الاعمال تركه كفر غير الصلوه اخرجه الترمذي
قوله برئت منه الذمه روي عن النبي صلعم انه قال من ترك الصلوه فقد برئت منه الذمه حكاه في الانتصار
قوله لا يحل دم امرئ مسلم الخبر ونحوه عن عثمان انه قال في مناشدته يوم الدار انشدكم بالله اتعلمون
ان رسول الله صلعم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل
نفس بغير حق الحديث اخرجه بكماله الترمذي والنسائي وعن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال لا يحل دم
امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعه اخرجه السته الا الموطا وعن عايشه ان رسول الله صلعم قال لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلاث زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل
خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها اخرجه ابو
داود والنسائي قوله مردودهم ابنا سبع الى بعدهم قوله الصلوه من الايمان الخ عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلعم لا ايمان لمن لا امانه له ولا صلوه لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلوه له انما موضع الصلوه
من الدين كموضع الراس من الجسد رواه الطبراني وعن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلعم اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمه الصلوه فان صلحت صلح سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله رواه الطبراني

Copyright © King Saud University